ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف
ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن واصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي
ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيا ابغض اليه من الطلاق
واسناده ضعيف ومنقطع ايضا ولابن ماجه وابن حبان من حديث ابي موسى مرفوعا ما بال
احدكم يلعب بحد ود الله يقول قد طلقت قد راجعت بوب عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان
يطلق المرء النسا ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه انتهى والذي يظهر لي من سياق الحديث
خلاف ما فهمه ابن حبان والله اعلم **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فطلقوهن
لقبل عدتهن وتكلموا في انه قراة او تفسير هو في حديث ابن عمر في طلاق امراته في بعض طرق
مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن ايمن يسال ابن عمر كيف ترى في رجل طلق
امراته الحديث وفيه هذا وامّا اختلافهم في انه قراة او تفسير فقال الروياني في البحر
لعله قرا ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة وقال ابن عبد البر هي قراة ابن عمر وابن
عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراة المتواترة
حديث ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري وله عندهما الفاظ منها عند
مسلم وحسبت لها التطليقة التي طلقها وفي رواية فقلت لابن عمر فاحتسبت تلك التطليقة قال
فمه وفي رواية لابي داود فردها علي ولم يرها شيا قال ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا
يعني انها حسبت عليه بطلقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ولمسلم نحوه كما تقدم لكن
لم ينفرد ابو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر قال في
الرجل يطلق امراته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام
الخشني عن بندار عنه واسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى انه
خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحتسب جمعا بين الروايات المتفق به والله اعلم
تنبيه اسم امراته امنة بنت غفار قاله ابن باطيش **قلت** وهو كذلك في تكملة الاكمال لابن
نقطة عزاه لابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج فذكره مرسلا ووقع فيه
تصحيف رويناه في حديث قتيبة جمع الغبار بهذا السند الذي فيه ابن لهيعة انها امنة بنت
عمار وفي مسند احمد من حديث نافع ان عمر قال يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار
ويحتمل ان يكون هذا لقبها وذاك اسمها **قوله** واذا خالع الحائض لا يحرم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة امّا الحديث
فسبق في الخلع وامّا استدلاله ففيه نظر لان في رواية الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس انتهى وبابه الذي يخرج منه
الى المسجد من لازم من يجي اليه ان يدخل المسجد ففي دخولها المسجد دليل على كونها طاهرا
غير حائض **قلت** هكذا بحث المخرج تبعا لغيره وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم بل لا يلزم
من اطلاق الاذن بالنسبة الى زمن السنة والبدعة عمومه في الحالتين وايضا فاطلاق الاذن
في الاختلاع يعارضه اطلاق المنع من اطلاق الحايض فبينهما عموم وخصوص وجهي فتعارضا

٢٢٥

حديث ابن عمر مره فليراجعها متفق عليه وقد تقدم **حديث** ان عويمر العجلاني لاعن
امراته وقال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ياتي في اللعان **قوله** روي في قصة ابن عمر في
بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية
المشهورة فليمسكها الى ان تطهر ثم تحيض وتطهر مرة اخرى **قوله** الرواية الاولى في الدارقطني بسند
صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه واقرب منه رواية النسائي من طريق
سالم ان ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها والثانية لفظ مسلم
فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها وفي مسلم من طريق
سالم ايضا عن ابن عمر طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ
فيه ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن
طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم
تطهر ثم يطلق بعد او يمسك وفي هذا ما يقتضي امكان رد رواية نافع الى رواية سالم بالتاويل
فالجمع بين الروايتين اولى ولا سيما اذا كان الحديث واحدا والاصل عدم التعدد **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله فقال او
تسريح باحسان الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وصححه ابن القطان وقال
البيهقي ليس بشي ورواه الدارقطني ايضا والبيهقي من حديث ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقال الجماعة الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعات من الثقات **قلت** وهو
في المراسيل لابي داود وكذلك قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا
صحيح ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
منزل حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابيها فدعا مارية اليه واتت حفصة
فعرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال سترضيها اني اسر
اليك سرا فاكتميه هي علي حرام فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية
سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابرهيم وعن جويبر عن الضحاك
ان حفصة ام المومنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت
حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام
علي لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك فانزل الله يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المومنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته
ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية
في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في اخره فذكرته لعائشة
فالى ان لا يدخل عليهن شهرا واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس
قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم امة يطاها فلم يزل به عائشة وحفصة حتى حرمها

Copyright © King Saud University